

Distr.: General
9 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
عن أعمال دورته السابعة والأربعين
(نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة
٢	١	ألف- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود
٢	٢	باء- التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت
٣	٣	جيم- الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذها
٣	١١-٤	ثانياً- تنظيم أعمال الدورة
٥	١٢	ثالثاً- المداولات والقرارات
٥	٢٢-١٣	رابعاً- التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت
٨	٤٦-٢٣	خامساً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود
١٥	٦٩-٤٧	سادساً- الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها عبر الحدود



أولاً - مقدمة

ألف - تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

١ - اتفق الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود، وذلك بأن يضع بشأن عدد من المسائل أحكاماً يُوسّع بعضها نطاق الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي)، وأن يدرج إشارات مرجعية إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/798، الفقرة ١٦). وقد بدأت المناقشات بشأن تلك المسائل في الدورة الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803).

باء - التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت

٢ - اتفق الفريق العامل أيضاً، في دورته الرابعة والأربعين، على أهمية تناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، لأنّ من الواضح أنّ هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأنّ إيجاد حلول لها من شأنه أن يكون مفيداً كثيراً في أعمال نظم إعسار كفؤة (A/CN.9/798، الفقرة ٢٣). وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أنّ هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنية لكي لا تؤدي تلك الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت، أو تجعل من الصعب على المديرين أن يواصلوا العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تؤثر على قراراتهم فيباشرون إجراءات الإعسار قبل أوانها. وعلى ضوء هذه الاعتبارات، اتفق الفريق العامل على أنّ من المفيد بحث الخطوات التالية بصفة غير رسمية في إطار فريق خبراء تكون مهمته أن يدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت، وأن يستبين ما قد يلزم تناوله من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة والمسائل المتعلقة بالقانون الناظم). وقدّم فريق الخبراء غير الرسمي في النصف الثاني من عام ٢٠١٤ تقريراً بهذا الشأن يتضمن مشروع نصّ لينظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/WG.V/WP.125).

جيم- الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذها

٣- اتَّفَق الفريق العامل الخامس كذلك، في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) (A/CN.9/798، الفقرة ٣٠)، على أن يلتزم من اللجنة، في الوقت المناسب، ولايةً للشروع في عمل بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذ تلك الأحكام، وهو ما نوقش في حلقة التدارس التي عُقدت بالتزامن مع انعقاد الدورة الرابعة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/CN.9/815). ثم اتَّفَق الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين (A/CN.9/803، الفقرة ٣٩ (ب)) على التماس تلك الولاية من اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤). وفي تلك الدورة، اتَّفقت اللجنة على ضرورة أن يولي الفريق العامل الخامس الأولوية أيضاً، إضافةً إلى الموضوعين المتعلقين بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، لوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنصُّ على الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وعلى إنفاذها، إذ إنَّ هذا مجال مهم، ولا يتضمَّن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أيَّ إرشادات صريحة بخصوصه. وقد وافقت اللجنة على تكليف الفريق العامل بتلك الولاية وفقاً لتلك الشروط (A/69/17، الفقرة ١٥٥). واستهل الفريق العامل مداولاته بشأن هذا الموضوع في دورته السادسة والأربعين.

ثانياً- تنظيم أعمال الدورة

٤- عَقَد الفريق العامل الخامس، المؤلَّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والأربعين في نيويورك من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، ليبيا.

٦- وحضرت الدورة الدول والكيانات غير الأعضاء التالية: الكرسي الرسولي.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة النيجيرية للمتخصصين الممارسين في مجال إنعاش المنشآت التجارية وإعسارها، اللجنة البحرية الدولية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، مؤسسة القانون القاري، الرابطة الأوروبية لأخصائيي الإعسار (رابطة إنسول الأوروبية)، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، رابطة المحامين لدول آسيا والمحيط الهادئ، رابطة محامي مدينة نيويورك، اتحاد المحامين الدولي.

٩- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقرر: السيد إميل شيسبانيك (بولندا)

١٠- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.V/WP.127)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.128)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت (A/CN.9/WG.V/WP.129)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها (A/CN.9/WG.V/WP.130)؛

(هـ) ملاحظات مقدمة من فرنسا على الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128 (A/CN.9/WG.V/WP.131).

١١- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في: (أ) التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار؛ و(ب) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ و(ج) الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٢- باشر الفريق العامل مداولاته بتناول التزامات مديري الشركات الأعضاء في مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.129؛ ثم انتقل إلى مناقشة موضوع إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود، بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128؛ وموضوع الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها، بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.130. ويرد أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن تلك المواضيع.

رابعاً- التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت

١٣- استهل الفريق العامل مناقشته لهذا الموضوع استناداً إلى مشاريع التوصيات والتعليقات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.129. وفي بداية المناقشة، أكد الفريق العامل أنه لن يُحيل النص إلى اللجنة لاعتماده في عام ٢٠١٥، بل سيترتّب إلى أن يُضطلع بمزيد من العمل بشأن مجموعات المنشآت من أجل كفالة تحقيق الاتساق بين النصوص. وطُلب إلى الأمانة أن تُعدّ مشروع نصّ منقّحاً يستند إلى الاستنتاجات المذكورة أدناه، لتقديمه إلى الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين.

التوصيتان ٢٦٧ و ٢٦٨

الحكم المتعلق بالغرض

١٤- اعتمد الفريق العامل الحكم المتعلق بالغرض، مع تنقيح الفقرة (د) منه بالاستعاضة عن عبارة "مع الحرص" بالعبارة "مع اتخاذ خطوات معقولة للحرص".

مشروع التوصية ٢٦٧

١٥- أبدى الفريق العامل تفضيله للخيار ٢ من مشروع التوصية ٢٦٧، واعتمدها مع تنقيحها على النحو التالي:

(أ) حذف عبارة "ووضعية عضو مجموعة المنشآت داخل تلك المجموعة، ودرجة التكامل بين أعضاء المجموعة"؛

(ب) كفالة اتساق الإشارات إلى تعظيم قيمة مجموعة المنشآت كلها أو بعض أجزائها في الحكم المتعلق بالغرض بأجمعه والفقرة الفرعية (ب) من مشروع التوصية ٢٦٧؛

(ج) تعديل العبارة الأخيرة من الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (ب) ليصبح نصها كما يلي: "إلى وضع أسوأ مما كان سيؤول إليه الأمر لو لم تُدر شؤون تلك المنشأة العضو على نحو يروّج لهذا الحل"؛

(د) الاستعاضة عن عبارة "مع الحرص" في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع التوصية ٢٦٧ بالعبارة "مع اتخاذ خطوات معقولة للحرص".

مشروع التوصية ٢٦٨

١٦- اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية ٢٦٨ مع تعديلها بالتنقيح التاليين: حذف العبارة الواردة بين معقوفتين "[الإمكان]" مع معقوفتيها، والاحتفاظ بالعبارة "عدم التعارض مع التزامات المدير حيال عضو المجموعة الذي يديره"، مع حذف المعقوفتين حولها.

التعليق

١٧- اقترح إضفاء مزيد من الدقة على مفهوم تحقيق التوازن بين مصالح أعضاء المجموعة تجاه بعضهم بعضاً في الفقرة ٧ من التعليق، ربما بتوضيح أنه لا ينطبق إلا على الوساطة فيما يتعلق بالحقوق المتضاربة، عندما تقع على المدير التزامات متضاربة. وإضافة إلى ذلك، اقترح

أن يُشار إلى الضمانة المتمثلة في ألا يكون الدائنون وأصحاب المصلحة الآخرون في وضع أسوأ مما كان سيؤول إليه الأمر لو لم يُسعى إلى إيجاد حلٍّ يشمل مجموعة المنشآت.

١٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣ من التعليق، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "قد يواجه" بالعبارة "يواجه" في الجملة الأخيرة. وفيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ٢٥، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "عن حقيقة هذا التضارب" بعبارة "عن المعلومات ذات الصلة بهذا التضارب"، والاستعاضة عن عبارة "من المستصوب" بعبارة "من المعقول". وارثي كذلك أن عبارة "أن يعكف مجلس الإدارة" غير واضحة، وأنه ينبغي الإشارة بدلاً من ذلك إلى "الحوكمة الجيدة للشركات".

التوصيتان ٢٦٩ و ٢٧٠

الحكم المتعلق بالغرض

١٩- اعتمد الفريق العامل الحكم المتعلق بالغرض فيما يتعلق بمشروع التوصيتين ٢٦٩ و ٢٧٠ بصيغته الحالية.

مشروع التوصية ٢٦٩

٢٠- اتفق الفريق العامل على أن يكون عنوان مضمون الأحكام التشريعية "تضارب الالتزامات" وعلى حذف عبارة "[الالتزامات المتضاربة]". وأشار إلى ضرورة تحقيق الاتساق بين عنوان التعليق وعنوان مشروع التوصية.

مشروع التوصية ٢٧٠

٢١- أشار الفريق العامل إلى تفضيله للخيار ٣ وأقر الصيغة الحالية مع تنقيحها على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الفرعية (أ)، الاستعاضة عن عبارة "تحديد الطبيعة الدقيقة للالتزامات المختلفة" بالعبارة "تحديد طبيعة الالتزامات المختلفة ومداها"؛

(ب) في الفقرة الفرعية (ب)، إضافة العبارة "، بما في ذلك على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بطبيعة التضارب ومداها" بعد عبارة "المعلومات ذات الصلة"؛

(ج) في الفقرة الفرعية (د)، الاحتفاظ بالنص الوارد بين أول قوسين معقوفتين "والتماسَ تعيين"، مع حذف القوسين المعقوفتين، وحذف العبارة الثانية الواردة بين معقوفتين "[وتعيين]"؛

(د) في الفقرة الفرعية (هـ)، حذف العبارة "ولم تكن الاستقالة ستزيد الوضع سوءاً".

٢٢- ولم يحظ بالتأييد اقتراح بإدراج عبارة "وعرض القرار على هيئة أو هيئات لا يمُسُّها تضارب المصالح للموافقة عليه" في موضع مناسب في مشروع التوصية ٢٧٠.

خامساً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

٢٣- استهل الفريق العامل مناقشته للموضوع استناداً إلى النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128. وأُعرب عن عدد من الآراء المختلفة بشأن كيفية مقارنة المناقشة بشأن مختلف أجزاء النص. وسُلم بأن بعض المسائل المحلية المبينة في الجزء الأول لم تُتناول، وقد يكون من الصعب معالجة المسائل العابرة للحدود في الجزء الثاني. ولوحظ أن الغرض من العمل هو الحد من عدد الإجراءات المتوازية المستهلة فيما يخص أعضاء مجموعة المنشآت، وزيادة التنسيق والتعاون عندما يتعدّد الحد من عددها. واقترح النظر في إمكانية تحسين نظم الإعسار المحلية بغية تحقيق هذين الهدفين، بدءاً بمناقشة الجزء الثاني من النص؛ فمن شأن هذه المناقشة أن تساعد على استبانة الأحكام اللازمة في الجزء الأول. واتفق الفريق العامل على الأخذ بهذا النهج.

٢٤- واقترح أن يأخذ الصك الجديد شكل إضافة إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي). وينبغي مبدئياً أن يركّز على سلطات المحكمة التي تُعرض عليها القضية. ورئي كذلك أن النص ينبغي أن يتضمن مواد رئيسية قليلة، وأن يتجنّب إدخال تغييرات على الأحكام الحالية للقانون النموذجي التي لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود. ولوحظ أن الهدف ليس تغيير النص الحالي للقانون النموذجي أو الدليل التشريعي، بل هو استبانة الثغرات والأحكام الإضافية اللازم تناولها من أجل تيسير معالجة إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود معالجة فعالة.

٢٥- واتفق الفريق العامل على النظر أولاً في مشاريع المواد ٣ إلى ٥ المتعلقة بالاعتراف، ومشاريع المواد ٦ إلى ٨ المتعلقة بالانتصاف وحماية الدائنين. وأشار إلى الفقرة ٩ من ورقة

العمل، وإلى ضرورة النظر في مدى صلة أحكام المواد ٣ إلى ١٤ من القانون النموذجي، وخصوصاً الأحكام المتعلقة بالانفصال الواردة في المادة ٣، بالمواد التي هي قيد المناقشة.

الاعتراف

٢٦- أثارَت مناقشة مشاريع المواد ٣ إلى ٥ عدداً من الشواغل والتحفُّظات ذات الطابع العام. وكان أولها يتعلق بالأساس الذي تبدأ استناداً إليه الإجراءات في الولاية القضائية المنشئة للدعوى، سواء كان هذا الأساس هو مركز المصالح الرئيسية أو كان مكان المنشأة أو معايير أخرى. فإذا كان نظام الاعتراف المقترح يقتصر على الاعتراف بالإجراءات الناشئة في الولاية القضائية التي يقوم فيها مركز المصالح الرئيسية للمدين أو منشأته، فإنَّ هذه الحالة مشمولة من قبلُ في القانون النموذجي، وما من حاجة إلى إضافة المتطلبات المبينة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣. أمَّا إذا كان الفريق العامل يسعى إلى المضي إلى أبعد من ذلك كما هو مقترح في مشروع المادة ٣ وإلى الاعتراف بإجراءات دعوى تبدأ استناداً إلى معايير تقتضي، على سبيل المثال، أن يكون الإجراء ضرورياً أو جزءاً أساسياً من حل جماعي يشمل مجموعة المنشآت، فينبغي عندئذ النظر في عدد من المسائل وزيادة المعايير الخاصة بالاعتراف. ولوحظ: أنَّ معيار الاعتراف المستند إلى كون الإجراء ضرورياً أو جزءاً أساسياً من الحل الجماعي يمكن أن يكون غير دقيق وأنَّ يفتقر إلى اليقين بالنسبة للدائنين؛ وأنَّ إمكانية التوصل إلى حل جماعي هي معيار استشاري لا يتجلى إلاَّ بعد الإعسار، في حين أنَّ مركز المصالح الرئيسية يوفر اليقين استناداً إلى معلومات متوافرة فعلياً؛ وأنه في حين أنه لا يوجد سوى مركز مصالح رئيسية واحد لكلِّ عضو في المجموعة، فإنَّ ثمة احتمالات متعدِّدة للتوصل إلى حل جماعي.

٢٧- وهناك إمكانية أيضاً لكي يتسنى إيجاد حلول جماعية متنافسة؛ ولأغراض الاعتراف، قد يكون من المناسب النظر في الهدف من السعي إلى إيجاد حل جماعي واستبانة أعضاء المجموعة الذين لهم صلة بإيجاد ذلك الحل. فالمتطلب بأن "يجري وضع" حل جماعي أو بأن يكون قد "جرى وضع" حل جماعي يفضي إلى نشوء عدم يقين بالنظر، على سبيل المثال، إلى عدم الوضوح في معرفة أيِّ مرحلة من تطور الحال يلزم فيها وضع هذا الحل لأغراض الاعتراف، وما إذا كان هذا الحل سيشمل جميع أعضاء المجموعة ذوي الصلة، أو ما إذا كان الدائنون قد أقرُّوا الحل المعني. وأُعرب أيضاً عن شواغل بشأن كيفية وضع حل إعساري جماعي، وعلى وجه الخصوص، كيف يمكن لأعضاء المجموعة أن يشاركوا في وضعه. ولوحظ أنه، في حين يمكن لكيان موسر أن يشارك في وضع الحل حسبما هو متوخى في

التوصية ٢٣٨ من الجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار، فليس من الواضح كيف يمكن لأعضاء المجموعة المعسرّين أن يشاركوا في وضعه. ورُئي أن هذه المشاركة يمكن أن تحدث إتاحة موقف يمكن أعضاء المجموعة من الحضور والاستماع إليهم لدى المحكمة المنسّقة دون أن يخضعوا للولاية القضائية لتلك المحكمة. ووفقاً لهذا السيناريو، لا يُقصد أن تُعدّ المشاركة مساويةً لبدء إجراءات الإعسار.

٢٨- وكان من بين الشواغل الرئيسية أيضاً ضمان حماية الدائنين؛ وفي هذا الصدد، قد يتوفّر الحل جزئياً من خلال مشروع المادة ٨ ومتطلب توفير الحماية الوافية، وإن رُئي أيضاً أن المعيار القائم على عدم كون الدائنين في "وضع أسوأ" قد يكون مناسباً. وفي رأي مختلف أن معيار عدم كون الدائنين في "وضع أسوأ" هو محك بشأن المصلحة الفضلى للدائنين في حال التصفية، وهو ينطبق على أساس الولاية القضائية ولا ينبغي تطبيقه في الحالات العابرة للحدود. وثمة شاغل آخر ذو صلة يتمثل في اتساق استخدام معيار عدم كون الدائنين في "وضع أسوأ" في سياق الأعمال المتعلقة بالتزامات المديرين وفيما يتعلق بإعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود. ولوحظ كذلك أنه في حين قد يكون من الممكن تقييم ما إذا كان أحد أعضاء المجموعة ليس في وضع أسوأ مما كان سيكون عليه الحال في إطار حل جماعي، فإنه يصعب تقييم ما إذا كان هذا المعيار قد استوفي فيما يخص جميع أعضاء مجموعة المنشآت.

٢٩- وأشار إلى أنه يُفهم من الصيغة الحالية أن الاعتراف إلزامي متى استوفيت متطلبات مشروع المادة ٣، لكن أثير تساؤل عما إذا كان ينبغي أن توفّر في هذا الصدد صلاحية قضائية تقديرية عامة تستند مثلاً إلى مبادئ منها حماية الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة، أو إلى عدم الوفاء بهدف تعظيم القيمة، أو إلحاق أضرار بالدائنين المحليين لا تفوقها المكاسب المحتملة أن يعود بها الحل الجماعي المنفّذ. ولوحظ أن تقييم تعظيم القيمة يمكن أن يكون صعباً تبعاً لنوع الإجراءات (تصفية أو إعادة تنظيم) والسياق الذي يجري فيه هذا التقييم، أي في سياق إجراءات محلية أو في سياق حل جماعي.

٣٠- وثمة شاغل آخر يتعلق بدور المحكمة في سياق الحل الجماعي. وقد اقترح أنه في حال التماس بدء إجراءات في ولاية قضائية غير تلك التي يقوم فيها مركز المصالح الرئيسية للمدين، فإنه ينبغي أن يكون لمحكمة الولاية التي يقوم فيها مركز المصالح الرئيسية دور في إقرار بدء تلك الإجراءات. وعلى سبيل التوضيح، قيل إن مشروع النص لا يقترح بدء الإجراءات في ولاية قضائية لا علاقة لها بالمدين (انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/829)، ولا يُقصد بمشروع النص أن يطالب دولة ما بأن تتنازل عن ولايتها القضائية على مدين قائم فيها.

٣١- وأعرب الفريق العامل أيضاً عن الآراء المحددة التالية بشأن مشاريع المواد ٣ إلى ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128.

المادة ٣- الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي

٣٢- قُدمت الاقتراحات التالية فيما يتعلق بالمادة ٣. ففي الفقرة الفرعية ٣(أ)، فضّلت العبارة "يجري وضع" على العبارة "جرى وضع"؛ وفي الفقرة الفرعية ٣(ج)، أعرب عن آراء تؤيد الخيارين الواردين بين معقوفتين. وقيل في أحد الآراء إنه في غياب إجراء جماعي أجنبي صادر عن الولاية القضائية التي يقوم فيها مركز المصالح الرئيسية، ينبغي أن يكون الإجراء ضرورياً وجزءاً أساسياً من الحل الإعساري الجماعي. ورئي من جهة أخرى أنه يكفي أن يكون الإجراء الجماعي الأجنبي مشاركاً في الحل الإعساري الجماعي، لأنه قد يصعب على القاضي الذي ينظر في طلب الاعتراف أن يبت في هذه المرحلة فيما إذا كان الإجراء الأجنبي ضرورياً أو جزءاً أساسياً من الحل الإعساري الجماعي.

٣٣- واقترحت إضافة فقرة فرعية جديدة في الفقرة ٣ لكفالة الحصول على الأدلة الإثباتية من جميع الإجراءات الجماعية الأجنبية المعلقة فيما يخص أعضاء مجموعة المنشآت، ما لم ير الفريق العامل أن هذا المتطلب وارد من قبل في الفقرة الفرعية ٣ (أ). ورئي أنه إذا أضيف هذا المتطلب الإثباتي في الفقرة الفرعية ٣ (أ)، فينبغي إضافته أيضاً في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥. وقُدّم اقتراح آخر بنقل العناصر الموضوعية في الفقرة ٣ إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ٥.

٣٤- ورئي أنه قد يصعب البرهنة على وجود إمكانية معقولة لتنفيذ حل إعساري جماعي، وأنه ينبغي التركيز في هذا السياق على الإمكانية المعقولة لوضع حل إعساري جماعي. ولوحظ أن عدم الاعتراف يمكن في بعض الظروف أن يشكّل عائقاً أمام وضع أو تنفيذ حل جماعي.

٣٥- ورئي أيضاً أنه يمكن أن تضاف في مشروع المادة ٣ فقرة فرعية (د) نصها كما يلي: "أن يكون كل عضو في المجموعة يُلمس منه أن يكون ممثلاً في الإجراء الجماعي الأجنبي قد أبدى موافقته على المشاركة في ذلك الإجراء. وإذا كان ذلك العضو في المجموعة خاضعاً لإجراءات إعسار في محكمة الولاية القضائية التي يقوم فيها مركز مصالحه الرئيسية، فينبغي الإتيان بدليل يُثبت أن المحكمة لم تمنع مشاركة ذلك العضو في الإجراء الجماعي الأجنبي". والقصد من هذا الاقتراح هو التأكد من أن جميع أعضاء المجموعة المشاركين في الحل

الجماعي قد وافقوا على مشاركتهم فيه ولم يُمنعوا من المشاركة فيه، مما يحفظ دوراً لمحكمة الولاية القضائية التي يقوم فيها مركز المصالح الرئيسية ويعالج أحد الشواغل المثارة أعلاه.

٣٦- وقُدِّمت اقتراحات ذات صلة تتعلق بتنقيح التعاريف الواردة في الفقرتين (ح) و(ط) من مشروع المادة ٢ لمعالجة بعض الشواغل المستبانة أعلاه. واقترح أن يُعرَّف في مشروع الفقرة الفرعية (ح) "الإجراء الجماعي الأجنبي" كما يلي: "يقصد به أيُّ إجراء قضائي أو إداري جماعي، بما في ذلك أيُّ إجراء مؤقت، يُتخذ في دولة أجنبية عملاً بقانون يتصل بالإعسار ويجري فيه وضع وتنسيق حل إعساري جماعي". وإضافة إلى ذلك، اقترح تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة (ط) التي تعرّف "الحل الإعساري الجماعي" ليصبح نصها كما يلي: "ويُنسَق الحل الإعساري الجماعي من خلال إجراء واحد أو أكثر، يجري في الدولة التي يقوم فيها مركز المصالح الرئيسية لأحد أعضاء مجموعة المنشآت على الأقل". والأساس المنطقي الذي يوجب هذه التنقيحات هو التركيز على الاعتراف بإجراء التنسيق؛ وتوفير إمكانية الاعتراف بالإجراءات العالقة فيما يخصُّ فرادى أعضاء المجموعة بمقتضى القانون النموذجي، دون الحاجة إلى وضع متطلبات إضافية لهذا الغرض. واقترح أيضاً أن تشير الفقرتان الفرعيتان (ح) و(ط) من مشروع المادة ٢ إلى الإجراء المتخذ في الدولة التي يقوم فيها مركز المصالح الرئيسية لأحد أعضاء المجموعة على الأقل، والذي يكون ضرورياً أو جزءاً أساسياً من الحل الإعساري الجماعي. وقد حظيت هذه الاقتراحات ببعض التأييد.

المادة ٤- القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف

٣٧- رُئي أنه إذا ما أُريد وضع النص باعتباره إضافة إلى القانون النموذجي فإن مشروع المادة ٤ لن يكون ضرورياً. واقترح حذف العبارة "أو مكان عمله الرئيسي" في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤، لأن ذلك المفهوم لا يتسق مع مكان الإدارة الرئيسي المذكور في دليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي، ولن يكون ثمة حاجة إلى معاملة تفضيلية لكيان غير متّحد.

المادة ٥- قرار الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي

٣٨- رُئي أن الفقرة الفرعية ١ (أ) غير ضرورية لأن مضمونها وارد من قبل في تعريف الإجراء الجماعي الأجنبي، وأن الفقرة الفرعية ١ (ب) غير ضرورية لأسباب مماثلة. ورُئي أن مسألة التغييرات في وضعية الإجراء الإعساري الجماعي ينبغي أن تضاف إلى المسائل الواردة في الفقرة ٤. ولوحظ أن مشروع المادة ٥ لا يحدد، بخلاف المادة ١٧ من القانون النموذجي،

ما إذا كان الإجراء معترفاً به باعتباره إجراءً أجنبياً رئيسياً أو غير رئيسي. ووفقاً لذلك، اقترح أنه ينبغي النص على هذا التحديد.

٣٩- واقترحت إضافة فقرة فرعية جديدة بين الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من مشروع المادة ٥ يكون نصها على غرار ما يلي: "إذا كان الإجراء الجماعي الأجنبي قد بوشر استناداً إلى مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الأجنبي، أو مكان منشأته، أو إلى أيٍّ أسس أخرى (إذا كان ذلك جائزاً بمقتضى قوانين الدولة المشترعة)، بما في ذلك مكان موجودات عضو المجموعة الأجنبي أو تقديم هذا العضو طوعاً طلبه إلى محكمة الولاية القضائية للدولة الأجنبية". وحظي هذا الاقتراح ببعض التأييد. وأبدت تحفظات بخصوص مكان الموجودات فحسب باعتباره أساساً مناسباً لمباشرة الإجراءات أو للاعتراف.

ملخص المناقشة المتعلقة بالاعتراف

٤٠- توصّل الفريق العامل، بعد مناقشة مطوّلة ومعقّدة، إلى عدة افتراضات للعمل فيما يتعلق بالتفكير بشأن الأسس الجوهرية للمقترحات المقدمة والاعتراضات المثارة. فقد أُكِّد مجدداً على ضرورة وجود صلة بين المدين والولاية القضائية التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار المتعلقة بذلك المدين. وإضافة إلى ذلك، اتُفق على أنّ الهدف الأساسي للعمل هو توسيع أحكام القانون النموذجي والدليل التشريعي لتوفير المزيد من الحلول بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود، وأنّ الهدف في المقام الأول هو اعتماد نظام اعتراف يشمل الاعتراف بأنّ ثمة حلاً جماعياً يُسعى إلى وضعه أو يجري وضعه. لكن أُقرّ بوجود بعض التحفظات على تفاصيل ذلك النظام. وتُركت مسألة كيف سوف يوضع هذا الحل الجماعي ومتى ينبغي وضعه لمواصلة مناقشتها لاحقاً. وأقرّ بأنه يمكن وضع الحل الجماعي بعدّة سبل، منها وضعه بطريقة غير رسمية من خلال الممثلين الأجانب، وبمشاركة أعضاء آخرين معنيين في المجموعة، ومن خلال التعاون والتنسيق بين المحاكم، ومن خلال وسائل أخرى لإشراك الدائنين لم تُحدّد بعد.

الانتصاف

٤١- لوحظ أنّ مشروع النظام الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128 لم ينصّ، خلافاً للقانون النموذجي، على الانتصاف الإلزامي إثر الاعتراف.

٤٢- وردّاً على مختلف الشواغل المعرّب عنها في هذا الصدد، أوضح بأنّ محور التركيز، في الوقت الحالي، في الأحكام المتعلقة بالانتصاف ينصب على عضو المجموعة الواحد وليس

على عدد من أعضاء المجموعة؛ وأنه فيما يخص القانون الناظم، فإن المحكمة المعترفة بالإجراءات من شأنها أن تطبق القانون الناظم بالطريقة نفسها التي ينص عليها القانون النموذجي. وأوضح أيضاً بأن الإشارة الواردة في النص المتضمن في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128، إلى عضو المجموعة الذي يجب أن تطبق عليه التدابير بمقتضى مشروعَي المادتين ٦ و ٧ هو عضو مجموعة خاضع لإجراء الإعسار الذي طُلب الحصول على الاعتراف به. وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا تيسر وضع حل جماعي، فينبغي تنفيذه بطريقة لامركزية؛ وأنه ينبغي معاملة الموجودات والدائنين وفقاً للقانون المنطبق على الموجودات والدائنين المعنيين. وأكد أيضاً أنه ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للدائنين من أجل البت فيما يمثل مصلحتهم الفضلى، على النحو المبين في مشروع المادة ٨؛ وأن الانتصاف الملمس في ولاية قضائية معينة يكون خاضعاً لقانون تلك الولاية القضائية.

المادة ٦ - الانتصاف الذي قد يُمنح إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي

٤٣ - اقترح أن تفصل الفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ٦ بين مفهومي الإدارة والتسييل على النحو التالي: "إسناد مهمة إدارة كل أو بعض موجودات أعضاء مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل عضو المجموعة الأجنبي أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، أو تسييل تلك الموجودات، وذلك من أجل حماية وصون ... مخاطر أخرى". واقترح في هذا المنحى أيضاً التعبير عن الفكرتين في فقرتين فرعيتين منفصلتين.

المادة ٧ - الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي

٤٤ - اقترح أن تُدرج التعديلات المشار إليها في الفقرة ٤٣ أعلاه أيضاً في الفقرة الفرعية ١ (هـ) من مشروع المادة ٧. ورُئي كذلك أنه يلزم التمييز إلى حد ما بين تسييل (تحويل إلى نقد) بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت أو كلها.

٤٥ - وبغية معالجة الحالات التي قد يصعب فيها على محكمة الولاية القضائية، التي يقع فيها مركز المصالح الرئيسية، والتي يُطلب إليها بدء الإجراءات، أن ترفض القيام بذلك، اقترح تعديل الفقرة الفرعية ١ (أ) بحذف عبارة "البدء أو" وإدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة "، أو البدء في تلك الإجراءات عندما تميز ذلك القوانين الإجرائية ذات الصلة". وقيل إن مسألتي الاستمرار والبدء يمكن أن تكونا إشكاليتين في بعض الولايات القضائية، وأنه ينبغي إدخال التعديل المقترح فيما يخص كلاً من هاتين المسألتين: الاستمرار والبدء. وأشار أيضاً

إلى أن بعض التعديلات ينبغي أن تُدخل كذلك على الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٦ وعلى الفقرة الفرعية ١ (ب) من مشروع المادة ٧.

٤٦- وأشار الفريق العامل إلى أنه سوف يواصل النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128 في دورته الثامنة والأربعين. وأعلمته، الأمانة بأنها سوف تقدّم إليه صيغةً منقّحةً تجسّد الاقتراحات المقدّمة بشأن تعديل مشاريع المواد ٢ إلى ٨.

سادساً- الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها عبر الحدود

٤٧- استهلّ الفريق العامل مناقشته لهذا الموضوع استناداً إلى مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذها، الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.130 (مشروع القانون النموذجي).

الديباجة

٤٨- أُبدي بعض التأييد لاقتراح يدعو إلى توضيح أن اعتماد مشروع القانون النموذجي لن يعني ضمناً أن القانون النموذجي لا يُجيز إنفاذ الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار. ورُئي أيضاً أنه يمكن توضيح العلاقة بين الصكين في الأحكام الموضوعية لمشروع القانون النموذجي. ولوحظ أنه، بالنظر إلى أن الصكين هما قانونان نموذجيان، فإنه ينبغي للدولة المشترعة أن تعالج مسألة أيّ تداخل بينهما.

المادة ١- نطاق الانطباق

٤٩- أُبديت عدّة ملاحظات بشأن ضرورة النظر بعين الاعتبار إلى الصكوك الدولية والإقليمية القائمة، وكذلك تلك الجاري وضعها، تجنّباً للتداخل ولكفالة عدم وجود ثغرات في نطاق انطباق مشروع القانون النموذجي. واتفق الفريق العامل على وضع هذه الاعتبارات نصب عينيه في سياق تقدّم الأعمال في هذا المجال.

٥٠- واقترح البعض أن يكون نطاق الانطباق وكذلك تعريف "الحكم القضائي المنبثق من إجراءات الإعسار" مفتوحاً إلى حد بعيد، مع عدد قليل من الشروط، وأن تعالج أسباب رفض الاعتراف في مشروع المادة ١٠. وأبدي بعض التحفظات في هذا الصدد.

٥١ - وقُدِّم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بصياغة الفقرة ١ من مشروع المادة ١، ومنها تبسيط النصّ الحالي على النحو التالي: "ينطبق هذا القانون على الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات إعسار وعلى إنفاذها من جانب ممثل أجنبي أو شخص آخر يحقُّ له التماس إنفاذ تلك الأحكام القضائية". وارثني في المقابل أن نطاق الانطباق ينبغي أن يشمل الطلبات الصادرة والواردة المتعلقة بالاعتراف والإنفاذ، وأنه ينبغي من ثم الاحتفاظ بالفقرة الفرعية ١(ب).

٥٢ - واقترح كذلك اعتماد الصيغة المستندة إلى الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية نيويورك، على النحو التالي: "ينطبق هذا القانون على الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار، والصادرة في سياق دعاوى تجري في دولة مختلفة عن الدولة المنفذة، وعلى إنفاذ تلك الأحكام".

٥٣ - وطُلب إلى الأمانة أن تُعدَّ صيغةً بديلةً لمشروع المادة ١ تجسّد الاقتراحات المقدّمة أعلاه لينظر فيها الفريق العامل مستقبلاً.

المادة ٢ - التعاريف

(أ) "الإجراء الأجنبي"

٥٤ - رُئي أنه ينبغي إدراج عبارة "أجنبية" بعد عبارة "محكمة" بغية مواءمة مشروع التعريف مع التعريف الوارد في القانون النموذجي. وبغية تجنّب وقوع أيّ مسائل تتعلق بالحالة الراهنة للإجراءات الأجنبية، رُئي كذلك أنه ينبغي الإبقاء على العبارة الواردة بين المعقوفتين وإزالة المعقوفتين. واقترحت كذلك إضافة تعريف لعبارة "المحكمة الأجنبية" و"الإجراءات الأجنبية" في مشروع القانون النموذجي؛ ولوحظ أن مسألة ما إذا كانت المحكمة هي محكمة إعسار أو محكمة أخرى ليست ذات أهمية في سياق اللوائح الأوروبية النازمة للإعسار.

(ب) "الممثل الأجنبي"

٥٥ - لم يُيدِ الفريق العامل تعليقات على مشروع التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب).

(ج) "الحكم القضائي"

٥٦- أُعرب عن بعض التأييد لاشتراط كون الحكم القضائي نهائياً، وإن لوحظ أن إضافة هذا الاشتراط لن تكون متوافقة مع الإشارة إلى التدابير المؤقتة. ولوحظ أن الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٠ تتناول مسألة الطابع النهائي للحكم باعتبارها أساساً لرفض الاعتراف. وأُعرب عن شواغل بشأن الإشارة إلى القرارات الإدارية، ولكن رُئي في الوقت نفسه أن عدم الإشارة إليها يمكن أن يفضي إلى وجود ثغرات في بعض الولايات القضائية. ورُئي أيضاً أن التدابير المؤقتة اللازم الإشارة إليها هي فقط التدابير الحمائية والتحفظية.

(د) "الحكم القضائي المنبثق من إجراءات إعسار"

٥٧- قُدِّم اقتراح بشأن تبسيط مشروع الفقرة الفرعية (د) يتضمن الاحتفاظ بالجملة الأولى، وحذف النصّ الوارد في الجملة الثانية بعد عبارة "إذا كان له أثر على حوزة إعسار المدين" وحتى نهاية الجملة الثالثة (ربما يمكن إدراج مضمون الجملة الثالثة في دليل الاشتراع)، وإضافة عبارة لتحديد معنى كلمة "أثر" على نحو أفضل، على غرار النصّ الوارد في الخيار ١ من مشروع الفقرة الفرعية '٥'. وذهب رأي مغاير إلى ضرورة الاحتفاظ بالجملة الثانية من الفقرة الفرعية (د) بصيغتها الحالية، مع تعديل الفقرة الفرعية '٢' تعديلاً طفيفاً بحذف عبارة "والأسس القانونية". واقترح كذلك إضافة مضمون الحاشية ٦ إلى النصّ أو إلى دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي، كما اقترح في الوقت نفسه التشديد على أن القائمة ليست حصرية وذلك بإدراج عبارة مثل "في جملة أمور" في الجملة الأخيرة من الفاتحة.

٥٨- وأُعرب عن شواغل مختلفة فيما يتعلق ببعض المسائل الواردة في الفقرة الفرعية (د). فقد رُئي على سبيل المثال أن البنود '٦' و'٧' و'١٠' و'١٢' مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة الاعتراف بمقتضى القانون النموذجي، وينبغي عدم إدراجها في هذا المشروع؛ وبالنظر إلى أن البند '٢' قد يستند إلى عقد، فإن قواعد الإنفاذ العامة هي التي ينبغي أن تنطبق بدلاً من مشروع القانون النموذجي. ولوحظ أن قصر الأحكام القضائية على تلك الصادرة بعد بدء الإجراءات قد يحدث ثغرات، لأنه سيستبعد التدابير التحفظية الممنوحة في الفترة الممتدة بين تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار وبدئها فعلياً.

٥٩- ولم يُعرب عن تفضيل واضح للخيار ١ أو ٢ من البند '٥'. واقترح كذلك أنه قد يكون من المفيد إضافة فقرة شاملة نصّها كما يلي: "أي حكم يتصل بالإعسار لا يمكن إنفاذه بمقتضى صك آخر".

٦٠- وأعرب عن تحفظ بشأن مشروع البند '٦' من الفقرة الفرعية (د) لأنه قد يسبب تنازعا بين الصيغة الحالية من مشروع هذا القانون النموذجي والقانون النموذجي. أمّا فيما يخص البند '٨'، فقد ارتئي أنّ الصياغة الحالية قد تكون ضيقة جدا من حيث إنها لن تتيح المجال لمباشرة سبب لإقامة دعوى من جانب طرف عيّنه له الممثل الأجنبي، على سبيل المثال.

المواد ٣ إلى ٧ والمادتان ١١ و ١٢

٦١- لم يكن لدى الفريق العامل أيّ تعليقات على مشاريع المواد من ٣ إلى ٧ ومشروع المواد ١١ و ١٢.

المادة ٨- الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذها

٦٢- حدّد الفريق العامل بعض المسائل المراد مواصلة النظر فيها، ومنها مسألة تحديد الطرف الذي يمكنه أن يلتمس الاعتراف والإنفاذ بمقتضى حكم قضائي منبثق من قضية إعسار؛ ومسألة نهائية الحكم القضائي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ب) من مشروع هذه المادة.

٦٣- وقُدّمت المقترحات الصياغية المحدّدة التالية:

(أ) إدراج مضمون الحاشية ١٨ في آخر الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، على النحو التالي: "ويجوز أن يكون الإنفاذ بواسطة الحقوق التي يُنشئها أو يعترف بها الحكم القضائي بغية الاحتجاج بها كوسيلة دفاع؛"

(ب) دمج الفقرة ١ وافتتاحية الفقرة ٢ معا؛

(ج) تنقيح مشروع الفقرة الفرعية ٢ (ب) من أجل إضافة عبارة على غرار مال يلي: "بيانا مصدّقا بشأن الطابع النهائي للحكم القضائي؛"

(د) توضيح معنيي المصطلحين "الاعتراف" و"الإنفاذ" في مشروع المادة، إذ ليست الأحكام القضائية كلها تستلزم الإنفاذ.

المادة ٩- قرار الاعتراف بحكم قضائي منبثق من إجراءات الإعسار وإنفاذها

٦٤- قدّم مقترح بشأن حذف الفقرة الفرعية (أ) باعتبارها حشوا زائدا. وأعرب مجدّداً عن شغل بشأن العلاقة بين الإجراء الذي يُتبع من أجل الاعتراف بحكم قضائي منبثق من

إجراء دعوى إعسار والإجراء الذي يُتبع من أجل الاعتراف بإجراءات أجنبية. بمقتضى القانون النموذجي؛ وأثير تساؤل على وجه الخصوص عما قد يحدث للاعتراف بحكم قضائي منبثق من إجراءات إعسار إذا ما تبين أن إجراءات الإعسار الأساسية تتعارض على نحو جلي مع النظام العام في إطار القانون النموذجي.

المادة ١٠ - أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي منبثق من إجراءات إعسار

٦٥ - أشار الفريق العامل إلى اتفاقه (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه) على أن يأخذ في الاعتبار الصكوك القائمة والصكوك الجاري وضعها وذلك في مداولاته بشأن مشروع النص. وأشار كذلك إلى أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل واسعة جدا ولا تقيدها الآليات القائمة بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات إعسار وإنفاذها، بما في ذلك الأسباب الحالية لرفض الاعتراف والإنفاذ المذكورين.

٦٦ - وقُدِّمَ مقترح بشأن إضافة خيار آخر يكون الخيار ٣ إلى مشروع الفقرة الفرعية (ط)، يكون نصه كما يلي: "حيثما كان الطرف الذي التمس تجاهه الاعتراف هو المدين في الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي المنبثق من إجراءات الإعسار، إذا لم تكن هذه الإجراءات قد استُهلَّت في مكان مركز المصالح الرئيسية للمدين. وفي جميع الحالات الأخرى، حيث لا يملك الطرف صاحب الحكم القضائي مركز مصالحه الرئيسية في الدولة المصدرة، أو حيث لم يوافق ذلك الطرف على ممارسة الولاية القضائية لدى تلك الدولة". ومع أن هذا المقترح حظي ببعض التأييد، فقد أُبديت تحفظات جديدة بشأن إدراجه، ومنها على وجه الخصوص أن أي رفض شامل للاعتراف على أساس أن الحكم القضائي المنبثق من إجراءات الإعسار لم يصدر من مكان مركز المصالح الرئيسية للمدين، من شأنه أن يكون تقييداً جديداً أكثر منه مفيداً في الممارسة العملية.

٦٧ - وقُدِّمَ مقترح إضافي يدعو إلى إدخال تغيير في الفقرة الفرعية (ح) لكي يصبح نصها على غرار ما يلي: "أن الاعتراف بالحكم القضائي المنبثق من إجراءات الإعسار قد رُفِضَ بمقتضى حكم قضائي صادر من الدولة التي فُتحت فيها الإجراءات الأجنبية، أو إذا لم يصدر أي حكم قضائي بشأن الاعتراف في الدولة التي فُتحت فيها الإجراءات الأجنبية، تبت المحكمة الملتبس منها الاعتراف بأن الحكم القضائي المنبثق من إجراءات الإعسار غير قابل للاعتراف به. بمقتضى قوانين الدولة التي فُتحت فيها الإجراءات الأجنبية".

٦٨- وكان ضمن الاقتراحات الأخرى المقدّمة: ضرورةُ إضافة سبب للرفض يستند إلى عدم الوفاء بمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ٨؛ وأنه ينبغي أن تكون الفقرتان الفرعيتان (و) و(ز) من مشروع المادة ١٠ مقصورتين على تلك الظروف التي يكون فيها للحكم القضائي القبلي أو السابق مفعول نهائي وملزم؛ وضرورة معالجة التداخل المحتمل بين الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ)؛ وإضافة إشارة في الفقرة الفرعية (د) إلى تعارض مضمون الحكم القضائي المنبثق من إجراءات الإعسار تعارضاً جلياً مع النظام العام؛ والبت في ما إذا كان ينبغي إضافة إشارة من أجل معالجة مسألة معاملة الأحكام القضائية العينية.

٦٩- وقد أقرّ الفريق العامل بأنّ مداولاته في الدورة الحالية تمثل تبادلاً أولياً للآراء، وبأنّ المقترحات المقدّمة كلها فيما يتعلق بمشروع النص سوف تبين باعتبارها خيارات إضافية في معاودة مقارنة النص مستقبلاً.